

طابع الشهيد



جامعة دمهور
الادارة العامة للمشتريات والمخازن

كراسة الشروط والمواصفات الفنية لاعمال المناقصة العامة رقم (١٤) للعام المالي

٢٠٢٦/٢٠٢٥ بشأن إستكمال عملية رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة دمهور

- جلسة فتح المظاريف الفنية يوم **الثلاثاء** الموافق ٢٠٢٥/٤/١٧ م في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً كآخر موعد لتقديم العطاءات.
- مكان انعقاد الجلسة: قاعة الكونغرس بمبنى إدارة جامعة دمهور.
- ثمن كراسة الشروط / ٢٩٩ جنيه (مائتان و تسعون و تسعون ريالاً)
- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجامعة/
- بمقر/ الادارة العامة للمشتريات والمخازن بجامعة دمهور الكائن بالدور الثاني علوى بمبنى ادارة الجامعة - ب ٢٧ ش جلال قريطم - خلف استاد دمهور الرياضي - دمهور - البحيرة .
- التليفون: ٠٤٥ / ٣٣٦٨٠٦٩ ---- رقم الفاكس: ٠٤٥ / ٣٣٦٨٠٦٩
- البريد الالكتروني: president@dmu.edu.eg
- اسم المخول له التواصل مع مقدمي العطاءات: أ / مدير عام الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة. ت/
- اجمالي عدد اوراق هذه الكراسة (٤١) ورقه بغلافها مرقمه من (١) الي (٤١) ممهورة بتوقيع السادة / رئيس واعضاء اللجنة علي كل ورقة من أوراقها .
- التأمين المؤقت مبلغ وقدره/ ٧٠٠٠٠ جنيه (فقط **سبعون ألف جنيه لا غير**)

ختم الجهة



١ of ٤١

Handwritten signature and stamp

المحتويات

- (١) التعريفات
 - (٢) أهداف العملية والغرض من الطرح
 - (٣) بيانات التواصل بالجهة الادارية
 - (٤) وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات .
 - (٥) بيع كراسة الشروط والمواصفات .
 - (٦) استرداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .
 - (٧) اللغة .
 - (٨) التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - (٩) الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
- أولاً: الشروط العامة لعملية إستكمال عملية رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة دمنهور
- (١) التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة
 - (٢) حماية المنافسة
 - (٣) المساواة والشفافية
 - (٤) الممارسات الفاسدة
 - (٥) حظر الاشتراك في العملية
- ثانياً: الضوابط العامة لعملية إستكمال عملية رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة دمنهور
- (١) تجزئة العملية
 - (٢) توافر الاعتماد المالي
 - (٣) تقديم الإيضاحات
 - (٤) تقديم الاستفسارات
 - (٥) التعديل في الشروط والمواصفات
- ثالثاً : التأمينات
- (١) التأمين الموقت
 - (٢) صور سداد التأمين الموقت
 - (٣) التأمين النهائي
 - (٤) أثر عدم سداد التأمين النهائي
 - (٥) محددات واشتراطات التعاقد من الباطن
 - (٦) الدفعة المقدمة
 - (٧) مدة التنفيذ
 - (٨) مكان التنفيذ
 - (٩) شروط الدفع
 - (١٠) تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها
 - (١١) الغاء العملية محل الطرح
- رابعاً : ضوابط إعداد العطاء
- (١) إعداد العطاء
 - (٢) تكلفة إعداد العطاء
 - (٣) تسليم العطاء
 - (٤) تعديل مدة تقديم العطاء



٤١ of ٤١

Handwritten signature and date: ١٤٤١ هـ

٥) مدة سريان وصلاحيه العطاء

٦) الوكالة في تقديم العطاء

٧) سحب العطاء

٨) العطاءات المتأخرة

٩) حظر التقدم بأكثر من عطاء

١٠) وفاة صاحب العطاء

خامساً: محتويات العطاء

١) مستندات العطاء

٢) محتويات المظروف الفني

٣) محظورات إعداد المظروف الفني

٤) محتويات المظروف المالي

٥) محظورات إعداد المظروف المالي

سادساً: اجراءات البت والترسة

١) فتح المظاريف الفنية

٢) الفحص الشكلي والبت الفني

٣) استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية

٤) المعاينة / الزيارات الميدانية

٥) آلية التقييم الفني

٦) إعلان نتائج البت الفني

٧) فتح المظاريف المالية

٨) الدراسة وآلية التقييم المالي

٩) إعلان نتائج البت المالي

١٠) الترسيه وإخطار صاحب العطاء

١١) توقيع التعاقد

١٢) البرنامج الزمني للتنفيذ

١٣) الاستلام الابتدائي

١٤) التقاعس عن الاستلام

١٥) التقاعس عن التنفيذ

١٦) الضمان

١٧) الصيانة و قطع الغيار

١٨) مستلزمات التشغيل

١٩) السداد و صرف المستحقات

٢٠) تعديل حجم التعاقد

٢١) النزول عن العقد

٢٢) فسخ الوجوبي للعقد " تلقائياً "

٢٣) الفسخ الجوازي للعقد

سابعاً : الشروط الخاصة بشأن عملية إستكمال عملية رفع كفاءه كلية العلوم بجامعة دمنهور
ثامناً : المقايسة الخاصة بشأن عملية إستكمال عملية رفع كفاءه كلية العلوم بجامعة دمنهور



د. الدكتور
[Signature]

١: التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :
- (١) القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
 - (٢) اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
 - (٣) السلطة المختصة : رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك .
 - (٤) بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
 - (٥) العملية : لعملية رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة دمنهور
 - (٦) الجهة الادارية : جامعة دمنهور
 - (٧) الجهة المستفيدة : كلية العلوم بجامعة دمنهور
 - (٨) إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ومقرها / الدور الثاني علوى بمبنى ادارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريظم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة
 - (٩) العطاء : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية.
 - (١٠) صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 - (١١) مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
 - (١٢) العطاء المستوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلا في هذه الكراسة.
 - (١٣) العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطا والأقل سعراً والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
 - (١٤) المتعاقد : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه واخطاره بذلك .
 - (١٥) لجنة فتح المظاريف : اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
 - (١٦) المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.



Handwritten signature and stamp of the official responsible for the procurement process.

(١٧) لجنة البت : الممارسة / اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

(١٨) الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

(١٩) التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي

(٢٠) الاحتيال : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

(٢١) الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٢: أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة دمنهور للعام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ .

٣: بيانات التواصل بالحجة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة المشتريات والمخازن الكائن الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة ومقرها / بالدور الثاني علوى بمبنى ادارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريطم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم / ٣٣٦٨٠٦٩ / ٤٥ .

وتوجه كافة المكاتبات باسم الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة .



٤: وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان - المحل المختار - ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الادارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرا على بياناتهم المسجلة لديها أو بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه ، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الادارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

٥- بيع كراسة الشروط والمواصفات :

تباع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية بمبلغ ^{مئتين} ٢٠٠ ج. اعتباراً من تاريخ ١/٢/٢٠١٧، وحتى تاريخ ١٧/٢/٢٠١٧ بمبنى الدور مكتب من الساعة ص حتى الساعة م .

٦- استرداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات :


يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون، وفيما عدا الحالات التي يتبن وجود تواطؤ أو ممارسات أو احتيال أو فساد أو احتكار فيها .

٧: اللغة :

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها
- من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية ، وفي حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يقوم مقدم العطاء بترجمته الى اللغة العربية من خلال مكتب معتمد للترجمة ، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون .

٨ : التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة/ www.etenders.gov.eg
- وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.




٩ : الحدود الزمنية المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد :-

م	الاجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات	٢٠٢٠ / ١١ / ٢٧
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الجمهورية	٢٠٢٠ / ١١ / ٢٨
٣	تاريخ تلقي الايضاحات / /
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات / /
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٠ / ١٢ / ١٧
٦	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من / / الى / /
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني / /
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
٩	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية / /
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي / /
١١	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إخطار صاحب العطاء الفائز / /
١٣	تاريخ توقيع العقد / /

١٠ : مكان عقد الجلسات للجان السابقة :

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة ومقرها / بالدور الثاني علوى بمبنى إدارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريظم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة ، أو أي مكان آخر تحدده الإدارة قبل موعد الجلسة .



Handwritten signature in blue ink, likely of the official responsible for the document.

أولاً : الشروط العامة لعملية إستكمال رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة

دمهور

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما .

٢- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه ، بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة حسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي :
- ١- رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
- ٣ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :-
- أ- تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
- ب - الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الادارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
- ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
- د - الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات



Handwritten signature and name in blue ink, likely of the official responsible for the document.

٣- المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من توافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط مواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

٤- الممارسات الفاسدة :-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي تبين أن صاحبة تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالواسطة بإعطاء أي شيء ذا قيمة هدية أو سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الادارية .

- يتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءاتها نظير الحصول على ميزه مالية أو عينية .

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعه .

٣- وجود تصرف لإضعاف أو تهديد أو اضرار أي من الاطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضلله أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو تواطؤ أو احتيال أو اكراه أو تهديد أي طرف أو ايدانه لمنعه من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .


٤- حظر الاشتراك في العملية :

- يحظر الاشتراك على كل من :

- الممنوعون من التعامل بما في ذلك من صدر في شأنه قرار بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .

- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها .

- قائمه الموردين والمقاوليين المحظور التعامل معهم من قبل جامعه دمنهور بموجب حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات



ثانياً : الضوابط العامة لعملية إستكمال رفع كفاءة كلية العلوم بجامعة

دمنهور

- ١- تجزئة العملية :
- بنود هذه العملية تقبل التجزئة .
- ٢- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ باب بالمجموعة ... بالبند بالنوع أو ...
٣- تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بدءاً من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبعد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية الموضح بمستندات الطرح ، وسيتم الرد كتابة قبل فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .


٤- تقديم الاستفسارات:

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / ٢٠٢٥ تمام الساعة على أن توجه الاستفسارات باسم السيد المهندس / امين عام الجامعة ومقره / بالدور الارضي بمبنى ادارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريطم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة .
- وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اجراء التعديلات او جلسة الاستفسارات بشرط الا تقل المدة بين الاخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة ايام شاملا ما يلزم من ايضاحات وتعديلات وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع اصحاب العطاءات .

مراجعته للكميات الواردة في جداول الكميات المرفقه بكراسه الشروط من واقع زياره لمكان التنفيذ رفقته مسنولى الاداره الهندسيه بناء على طلب رسمى مقدم الى جهه التعاقد

٥- التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.



Handwritten signature and stamp.

ثالثاً : التأمينات


١- التأمين المؤقت :

التأمينات يجب على كل متقدم لتلك المناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ **سبعون ألف جنيه** جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية - جامعة دمنهور - ولصالحها .

٢- صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية: -

- ١- على حساب جامعة دمنهور بالبنك الأهلي المصري كود مؤسسي (٣٢٣٠٠١٠١).
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني بالجهة الادارية
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:-
 - أ- صادراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء علي الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية المبالغ .
 - هـ- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.



Handwritten signature and stamp.

٣- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك لضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ، ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء فترة تنفيذ العقد ومدة الضمان بثلاثة أشهر .

٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:-
- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

٥- أسلوب التقييم:


يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٦- معايير ومحددات دورة حياة المشروع التي يمكن تقسيمها :

طبقاً لما جاء بالمقاييس الخاصة وكذلك المواصفات الفنية لتلك العملية الواردة بهذه الكراسة .

٧- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن :

- لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ جميع أو بعض بنود المقاييس الواردة بهذه الكراسة إلا بموافقة السلطة المختصة لجامعة دمنهور وذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي :-



Handwritten signature and date: ١٧/٧/٢٠١٧

- ١) تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
 - ٢) تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
 - ٣) تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
 - ٤) ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - ٥) أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
 - ٦) يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
 - ٧) لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
 - ٨) لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
 - ٩) تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٨- مدة التنفيذ

يتم تنفيذ تلك العملية في خلال اربعة أشهر اعتباراً من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع الفعلية والقانونية .

٩- مكان التنفيذ :

يتم تنفيذ تلك العملية بموقع مبنى كلية العلوم (بجامعة دمنهور) .

١٠- شروط السداد :

يتم سداد قيمة الاعمال المنفذة طبقاً للأعمال المنفذة والمعتمدة من جهاز الاشراف التابع للجامعة خلال مدة التنفيذ .

١١-

تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]


١٢- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :-
 - (١) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - (٢) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - (٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

رابعاً : ضوابط اعداد العطاءات

- اعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .
- تكلفة اعداد العطاء:
- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تسليم العطاء :



د. محمد عبد الله

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ، أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة والكائن مقرها بالدور الثاني علوى بمبنى إدارة الجامعة الكائن مقرها ٢٧ شارع جلال قريطم - خلف استاد دمنهور الرياضي - دمنهور - البحيرة .

وذلك قبل الساعة من يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة السريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

- تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-

إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة

.....

٥- مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .


- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه من مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

٦- الوكالة في تقديم العطاء :

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

٧- سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى صاحب العطاء .



Handwritten signature and date: ١٥/١٢/٢٠٢٥

٨- العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه.

١٠- وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

خامساً : محتويات العطاء


١- مستندات العطاء:

- كل عطاء يقدم مكون من نسخته واحده هو عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

٢- محتويات المظروف الفني:

يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطائه المستندات التالية :-

- ١) ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
- ٢) بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- ٣) بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (سجل إتحاد المقاولين) ومرفق بها شهادته التصنيف (فنه المقاول) بإتحاد المصري لمقاولي البناء و التشييد و المحدد بها حجم الاعمال المناظر لكل فنه ويتم التقييم الفني عليه للشركات و الجمعيات التعاونيه المتقدمين للعملية
- ٤) بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- ٥) البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي .



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
د. محمد حسن


- ٦) ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٧) إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٨) ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٩) بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
- ١٠) ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- ١١) المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ١٢) طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٣) إقرار الالتزام بالتأمين على عماله .
- ١٤) بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- ١٥) نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها .
- ١٦) يتعهد بأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠ %) .
- ١٧) بيانات وخبرات صاحب العطاء .
- ١٨) الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العطاء .
- ١٩) مدة الضمان عام من تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية محل التعاقد.
- ٢٠) نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .
- ٢١) رسومات تشغيليه لاعمال شبكات الانترنت

٣- محظورات اعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٤- محتويات المظروف المالي

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :
 - ١- قوائم الأسعار.
 - ٢- شهادة استيفاء نسبية المكون الصناعي المصري سارية .
 - ٣- أسلوب السداد .
 - ٤- مستلزمات التشغيل.
 - ٥- تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة ، وقيم الصيانة وقطع الغيار .
 - ٦- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بالمقاييس وفقاً لما يلي :
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الاسعار رقماً وتفقيطاً.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ج- اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا البند في حالة النص صراحة على إمكانية تجزئة بنود تلك المناقصة .

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد محل العقد وتسليمه للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

٥- محظورات اعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتوقيماً والتوقيع بجانبه.
- لا يعد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفانز.
- لا يعد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

سادساً : اجراءات البت والترسية

١- فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق / ٢٠٢٥ / في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير عام إدارة المشتريات والمخازن بالجامعة.

٢- الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

٣- استثناء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية :

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء اطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

٤- المعاينة / الزيارات الميدانية :

يحق للجهة الإدارية عمل زيارة ميدانية ومعاينة للتأكد من صلاحية التنفيذ لجميع البنود محل التعاقد .



١٨ of ٤١

٢٧٦٩٧

٥- آلية التقييم الفني:

سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

٦- إعلان نتائج البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .

٧- فتح المظاريف المالية:

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك

٨- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :-

- (١) شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
- (٢) حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .
- (٣) حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء،



Handwritten signatures and stamps.

٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

١٠- الترسة وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور السداد التأمين النهائي للعملية.

١١- توقيع التعاقد:

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي

١٢- البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المتعاقد خلال اسبوع من تاريخ تسلمه أمر الاسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتنفيذ ، وتقديم رسومات تشغيلية لأعمال الانترنت لتوزيع و طريقه التنفيذ للرسومات التصميمية المرفقه بكراسه الشروط والمواصفات وذلك للاعتماد من الاداره الهندسيه قبل البدء في التنفيذ وبيانها كالآتي :-

الدور الارضي : عدد (١١) نقطة انترنت جديدة و عدد (١٧) نقطة انترنت صيانة و عدد (٣) نقطة WIFI و عدد (١) سويتش و عدد (١) راك ٩U و عدد (٣) اجهزة Acces Point

الدور الاول : عدد (٧٤) نقطة انترنت جديدة و عدد (٥) نقطة انترنت صيانة و عدد (٨) نقطة WIFI و عدد (٤) سويتش و عدد (١) راك ٩U و عدد (٨) اجهزة Acces Point و عدد (١) راك ٢٤U بغرفة التحكم

الدور الثاني : عدد (٦٧) نقطة انترنت جديدة و عدد (٦) نقطة انترنت صيانة و عدد (٨) نقطة WIFI و عدد (٤) سويتش و عدد (١) راك ٩U و عدد (٨) اجهزة Acces Point

الدور الثالث : عدد (١٢٩) نقطة انترنت جديدة و عدد (١١) نقطة WIFI و عدد (٨) سويتش و عدد (٣) راك ٩U و عدد (١١) اجهزة Acces Point

الدور الرابع : عدد (٧٢) نقطة انترنت جديدة و عدد (٧) نقطة WIFI و عدد (٤) سويتش و عدد (٢) راك ٩U و عدد (٧) اجهزة Acces Point

معمل السطح : عدد (١٠) سويتش و عدد (٢٢٠) Path Cord بطول ١ متر و عدد (١) سويتش لجميع رئيسي بغرفة الداتا سنتر و المتوافق مع البيان المرفق الموضح على الرسومات التصميمية

بالتنسيق مع الادارة العامة للشئون الهندسية و وحدة ادارة مشروعات التطوير

ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال خمسة عشر أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

١٣- الفحص والاستلام:

تجتمع لجنة الاستلام لأعمال المنفذة ويخطر المقاول بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الاستلام النهائي . ويلتزم بان يقدم المستخلصات للأعمال والاصناف الموردة وتقديم الفاتورة الإلكترونية ،



Handwritten signature and stamp of the official responsible for the contract.

كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره ، او بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض .

١٤-التقاعس عن الاستلام :

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام والتقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

١٥-التقاعس عن التنفيذ :

يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة ، فإذا تأخر الأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك تمنحه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :-

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يعمل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحمل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحمل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الادارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأت بأن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .



Handwritten signature and stamp in blue ink.

١٦- الضمان :

يضمن المتعاقد الاعمال المنفذة محل التعاقد لمدة عام من تاريخ الاستلام الابتدائي وبعد استيفاء ملاحظات لجنة الاستلام ، مع الإشارة لفترة وأسلوب الضمان الذي قد تقدمه الشركات المصنعة للأجهزة والمعدات والذي قد يتجاوز السنة لبعض الأجهزة والمعدات ، وتسليم شهادة بضمن الأجهزة والمعدات اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال بدون ملاحظات لمدة عام على الأقل ، ومع اعتبار فترة الضمان العشري (عشر سنوات) بالنسبة للعناصر الإنشائية للمبنى المنصوص عليه في المادة ٦٥١ من القانون المدني .

١٧- السداد وصرف المستحقات :

يتم صرف ثمن البنود المنفذة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ محضر الاستلام والاعتماد لتلك الاعمال .

١٨- تعديل حجم التعاقد :

إذا طرأت من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% بذات الشروط والمواصفات والأسعار وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ، وان تعدل مدة العقد الاصلي اذا تطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة او النقص .

١٩- النزول عن العقد.

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

٢٠- الفسخ الوحوي للعقد تلقائياً :

يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار. إذا أُلغى المتعاقد أو أعسر.



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)